

52804 - حكم استئجار من تضرب على الدف من النساء

السؤال

هل استخدام المطربة (الطقّاقة) لإحياء حفل الزواج مباح ؟ مع وضع شروط بيننا وبينها بالالتزام بالغناء غير الفاحش ، واستخدام الدف فقط ، وعدم وضع سماعات خارجية ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر على ما ذكر في السؤال من الالتزام بالشروط الشرعية لاستخدام الدف في حفل الزفاف فلا بأس من استخدام (الدقّافة) أو (الطقّاقة) ودفع الأجر لها على عملها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" أما دفع المال للدقّافات فلا بأس به ؛ لأنه على عمل مباح ، وأما دفعه للطبالات فلا يجوز ؛ لأنه على عمل محرم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) رواه ابن حبان (4938) وصححه الألباني في (غاية المرام/318) " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (1/580) . وانظر : "اللقاء الشهري" (235) .

وهنا يجب التنبيه إلى أن الضرب بالدف في النكاح ودفع الأجرة على ذلك مباح في الأصل ، لكن قد يقترن به من الأمور المحرمة أو المكروهة ما يجعله منهيّاً عنه .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

" الدف في الأعراس مشروع لإظهار النكاح ، فإذا كان يقع بسبب ذلك مفسد أخرى فهو ممنوع " انتهى . "مجموع الفتاوى" (10/218) .

فمن ذلك : الرقص على هذه الدفوف .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الرقص مكروه ، ولاسيما إذا كان يخشى منه فتنة ؛ لأنه أحياناً تكون الراقصة شابة جميلة ويثير رقصها الشهوة حتى عند

النساء " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (1/580) .

وانظر سؤال رقم (5000) , (9290) .

ومن ذلك أيضاً : الإسراف في الأجرة المدفوعة .

ينبغي أن تكون الأجرة المدفوعة لهذه (الدَّفَافَة) معقولة ، بعيدة عن الإسراف ، فإن الله تعالى قد نهى عن الإسراف بقوله : (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأنعام/141 .

وقد يكون هذا الإسراف سبباً لمحق البركة من الزواج ، فإنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أُيْسِرُهُنَّ مَنُونَةً) رواه أحمد (24595) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" : إسناده جيد .

وضعه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (7332) . والألباني في السلسلة الضعيفة (1117) .

والله أعلم .